

مجموّعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب الزکاۃ»

شماره: ۶۴

السابعة والعشرون: إذا وكل المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله أو أعطاه له وقال «ادفعه إلى الفقراء» يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيراً مع علمه بأنّ غرضه الإيصال إلى الفقراء، وأمّا إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز.

لا إشكال في جواز الأخذ لنفسه، وعدهم إذا كان عالماً بالحال ولو بالقرائن الحالية والمقالية أو أن وكالته مطلقة من دون نظر إلى شخص خاص.

وإنما الكلام فيما إذا كان المقصود بجملة ولم يحرز نظره، بل وحتى في الوكالة المطلقة؛ لأنّ الولاية على التطبيق والإعطاء بيد المالك، فالمidanat في جواز الإعطاء إنما هو إحراز نظره وإن كان ما عبر عنه بلفظ قاصر عن إفادته.

وفي فرض الإجمال أو الإطلاق المنصرف عن نفس الوكيل (كما قد يقال به في مسألة الوكالة في الزواج والبيع والوصاية) فقد ادعى دلالة جملة من النصوص على جواز الأخذ لنفسه في المقام.

منها: صحيحـة سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل

يعطى الزكاة فيقسمها في أصحابه أياً خذ منها شيئاً؟ قال : «نعم»^(١).

منها : صحيحه حسين بن عثمان عن أبي ابراهيم عليهما السلام في رجل أعطى مالاً يفرقه في من يحل له ، الله أَن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له ؟ قال : «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره»^(٢).

منها : صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليهما السلام الرجل يعطي الرجل الدرارم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو من تحلى به الصدقة ، قال : «لأنه أَن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره .

قال : ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا بإذنه»^(٣).

منها : صحيحه أخرى لعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليهما السلام : في رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في المساكين ، وله عيال محتاجون ، أيعطيهم منه من غير أن يستأذن (يستأمر) صاحبه ؟ قال : «نعم»^(٤).

وهذه النصوص ظاهرة في جواز الأخذ لنفسه ولعياله ، إلا أن بعضها كالرواية الأولى والأخيرة مطلقة من حيث المقدار في الدفع ، والثانية والثالثة

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٠ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٠ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٠ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٧ / أبواب ما يكتسب به ب ٨٤ ح ٢.

قيّدنا الأخذ منها بقدر ما يأخذ لغيره، ومقتضى صناعة الإطلاق تحديد الجواز بقدر ما يعطى لغيره، مضافاً إلى أن جواز أخذ الزائد يوجب التبعيض لمن لا ولية له؛ لأن الولاية في التطبيق للملك وإطلاق الوكالة قاصر الشمول.

فالمتحصل: إن لسان هذه الروايات هو الإذن من الشارع والملك الحقيق الذي له الولاية التامة القاهرة على ولاية المالك في موارد يجهل الوكيل بعرض المالك؛ لأن مع فرض العلم بعرض المالك من حيث شموله وعدمه لا يجوز له التعدي عن دائرة الوكالة؛ لأن ولاية التطبيق بيد المالك، وفي المقام بعض الأخبار الدالة على الجواز في غير المقام بناءً على القول بأن الوصاية كالوكالة لما بعد الوفاة كباب الحج مثلاً، وهو خبر عمرو بن سعيد السباطي أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلاثة رجال، فيحيل له أن يأخذ لنفسه حجة منها؟ فوقع بخطه وقرأته «حج عنه إن شاء الله فإن لك مثل أجره، ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله تعالى»^(١). هذا.

إلا أن في المقام روايات تدل على المنع:
منها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج أيضاً قال: سأله عن رجل

(١) وسائل الشيعة ١١: ١٦٤ / أبواب النيابة في الحج بـ ١ ح ٥.

أعطاه رجل مالاً ليقسمه في محاويح أو في مساكين وهو محتاج، أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال : «لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه»^(١).
والظاهر معارضة هذه الصحيحة مع مارواه سابقاً في أخبار الجواز
وغيرها.

ولذلك حمله الشيخ في «الإستبصار»^(٢) على الكراهة وعلى الأخذ أكثر مما يعطي غيره، ثم قال : «ويكن الحمل على من عين له أشخاص فلا يجوز أن يتعداهم» (على ما «في الوسائل»).
والشاهد على الأخير أنّ عنوان المحاویح والمساكين منكرًا إشارة إلى
أشخاص مخصوصين وذلك لا يشمل الوكيل.

وقال في «مستند العروة»^(٣) بما ملخصه : الظاهر عدم المعارضه بوجه ، لأنّ الموضوع في الطائفتين متفاوت ، حيث إنّ الموضوع في الطائفة الأولى هو المال الخارج عن ملك المالك وله مصرف معين بحسب الجعل من الشارع المعتبر عنه بالحقوق الشرعية من زكاة أو خمس أو نحو ذلك كما يكشف عنه صريح التعبير «بالزكاة» في صحيحه ابن يسار والتعبير «عن

(١) وسائل الشيعة ١١: ٢٧٧ / أبواب ما يكتسب به ب ٨٤ ح ٣.

(٢) الاستبصار ٣: ٥٤ / ١٧٦.

(٣) موسوعة الإمام الحوئي ٢٤: ٣٤١.

يحل له» في صحيحة ابن عثمان وكذا التعبير بـ«يضعها مواضعها» في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة، فهذا المال بهذا الوصف أي المخرج عن ملكية المالك فقد أجازه الولي الحقيقى أخذ قسم منه لنفسه مع جهل الوكيل بنظر المالك الذى له الولاية على التعيين والتطبيق.

وأماماً هذه الصحىحة الأخيرة موضوعها المال الشخصى للملك الذى أمر الوكيل بتوزيعه، فلا يجوز التصرف فيه إلا بإذن خاص منه ومحرر إندراجه في عنوان المقسم عليه من المحاويخ والمساكين لا يسوغ التصرف مالم يحرز شمول الإذن له إلا بدليل قاطع.

وهذا الجمع مما لا يأس به، إلا أن صحىحة عبد الرحمن الأخيرة المذكورة في الطائفة الم gioza لا يع د مما أفاده في عداد الروايات الواردة في باب الزكاة، بل هي أيضاً كالأخيرة لا يبعد حملها على المال الشخصى أو الأعم من الزكاة والمال الشخصى فيشكل الجمع بما ذكره؛ لأن في تلك الصحة قد حكم بالجواز وفي الأخيرة بالمنع مع أنّ الراوى في كلّها واحد، فعلى هذا لا يبعد حمل الرواية المانعة على أن الإمام عليه السلام في مقام بيان الضابطة والقاعدة في أمثل المقام بأنّ المناط والملاك في جواز الأخذ والإعطاء مطلق من انطبق عليه العنوان يدور مدار إثبات إذن المالك ورضاه ولو بالتسك بطلاق اللفظ.

وبالجملة: لامانع من الحكم بجواز الأخذ لنفسه مطلقاً إلا مع العلم بعدم رضا المالك لأكثرية روایات المحوّزة وأظهريتها ولاسيما مع وحدة الراوي في كلتا الروايتين.

الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعة أو تدريجاً وبقيت عنده سنة وجب عليه إخراج زكاتها وهكذا في سائر الأنعام والنقدين.

لا إشكال في وجوب الزكاة في المقام؛ لأن الأدلة الدالة على أنّ الفقير لا يملك أكثر من قوت سنة، وهكذا ما يستفاد منها عدم ملكية الفقير مما يأخذه زكاة بل هو مصرف قاصرة؛ لأن الأدلة تدل على ملكية الفقير لما أخذه، فلو لم يصرفه وبقي في ملكه إلى أن تحقق شرائط الزكاة وجبت عليه الزكاة حينئذ لأن الدفع إليه بعنوان التمليل ولو لم يتصرف فيه، مضافاً إلى عموم الأدلة في المقام، ولا يتوهם تخصيص الأدلة بادل على تشريع الزكاة في أموال الأغنياء كقوله عليه السلام في صحیحة ابن سنان مثلاً: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِضَ لِلْفَقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتُفُونَ بِهِ...»^(١) وغيرها.

لأنّ الأدلة الواردة في وجوب الزكاة على واجدي النصاب آبية عن التخصيص بتشريع الحكم في أموال الأغنياء، مضافاً إلى أنه لو كان كذلك

(١) وسائل الشيعة ٩ : ١٠ / أبواب ما تجب فيه الزكاة بـ ح ٣ .

لوجب عليهم عليهم التنبه على ذلك، ولا سيما مع غالب الواجبين للنصاب هم ضعفاء لا يجدون أكثر من ذلك المال لعدم صيرورة الشخص بملكية أربعين شاة غنياً وهكذا بعشرين دينار.

وأماماً القياس بباب الخمس وغير صحيح لوجود النص الخاص «لخمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس»^(١).

التاسعة والعشرون: لو كان مال زكوي مشتركاً بين اثنين مثلاً وكان نصيب كلّ منها بقدر النصاب فأعطي أحدهما زكاة حصته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثمّ اقتسماه، فإن احتمل المزكي أنّ شريكه يؤدّي زكاته فلا إشكال، وإن علم أنّه لا يؤدّي فيه إشكال من حيث تعلق الزكاة بالعين، فيكون مقدار منها في حصته.

لا إشكال في جواز التصرف فيما علم أو احتمل أنّ الشريك الآخر قد أدى زكاته: لأصالحة الصحة في المقام.

وأماماً إذا علم أنّه لا يؤدّي فقد أشكل الماتن من حيث إنّ العين الموجودة متعلقة للزكاة وإن دفع هو زكاة نفسه، ولكن مع ذلك لا يجوزبقاء مقدار من الزكاة في حصته.

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٥ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١١ ح ٢.

لأنه بناءً على القول بالإشاعة مقتضى القاعدة بطلان القسمة؛ لأن المال على المفروض مشترك بين الثلاثة وصحّة التقسيم تدور مدار رضا الثلاثة وهو منتف بالنسبة إلى سهم الزكاة.

و ما أفاده في «المرتقى»^(١) قاصداً التصحيح التقسيم بقوله: إنه قد ثبت من الأدلة ولاية المالك على إفراز الزكاة وتعيينها في مال خاص بالعزل فلامحالة يكون تراضي الشركين في القسمة بعد العلم بأداء أحدهما بمقدار نصيبه من الزكاة إنما هو تعيين المقدار الباقى من الزكاة في نصيب الآخر، وحينئذٍ فيكون كل جزء مشاع من أمواله المملوكة للفقراء بنسبة زكاة حصته أي حصة الشركى الذى لم يؤدى زكاته - إلى نصيبه من المال - لا يرجع إلى محصل؛ لأن الثابت من الولاية للمالك في باب الزكوة هو الولاية على العزل والإعطاء إلى الأهل إلا الإفراز مع ضم الزكوة إلى مال نفسه عن حصة شريكه على نحو يوجب تخلص مال الشركى عن الزكوة وبقاء الزكوة في حصة نفسه.

و من الطرف الآخر يشكل ولاية الشركى المؤدى زكاته القاسمة مع الشركى الغاصل لحصة الزكوة، فعلى هذا يشكل التصرف للشركى المؤدى في الباقى مع علمه بعدم أداء الشركى الآخر.

(١) المرتقى (كتاب الزكوة) ٣: ١٤٤.

هذا كله بناءً على القول بالإشاعة، وأمّا بناءً على القول بنحو الكلّي في المعين فالظاهر صحة التقسيم، لأنّه على هذا يجوز التصرف في المال الزكوي إلى أن يبلغ بمقدار الفريضة؛ ولذلك لو أراد الشركـان التصرف في ما هما جاز إلى أن يبلغ بمقدار الفريضة لأنّ تصرّفهما على هذا لا يكون في مقدار الزكاة نعم، لو علم أنّ الإفراز والعزل في مال غير المؤدي مما لا يترتب عليه الأثر يعني أنّه غير قاـصـد للأداء يشكل القول بـصـحةـ التقـسيـمـ المـذـكـورـ لـعـدـمـ ثـبـوتـ الـوـلـاـيـةـ منـ الـمـالـ لـلـعـزـلـ الـمـعـلـومـ عـدـمـ أـدـاءـ المـعـزـولـ زـكـاـةـ.

وأمّا بناءً على القول بالتعلق على نحو حق الرهانة: فلا يجوز كما قلنا به على القول بالإشاعة، لعدم جواز التصرف في المال المتعلّق لـحقـ الغـيرـ كما لا يجوز التصرف في المال المتعلّق لـملكـ الغـيرـ بلا فرقـ بينـهاـ.

بـقـيـ الـكـلامـ فـيـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ إـنـهـاـ تـعـلـقـ بـنـحـوـ تـعـلـقـ حـقـ الـجـنـاـيـةـ،ـ فـيـجـوزـ التـصـرـفـ فـيـهـ مـطـلـقاـ حـتـىـ التـصـرـفـاتـ النـاقـلـةـ فـكـيـفـ بـالـقـسـمـةـ المـذـكـورـةـ فـيـ المـقـامـ لـأـنـ حـقـ يـتـبعـ العـيـنـ فـإـنـ اـسـتـوـفـ السـاعـيـ مـنـ مـلـكـ المؤـدـيـ فـلـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ نـصـيبـ الشـرـيكـ غـيرـ المؤـدـيـ بـمـقـدـارـ مـاـ أـخـذـهـ السـاعـيـ مـنـهـ.